

كتاب الأم

الحيتان .

قال الشافعي C : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والأنيس (قال) : وإذا أسلم فيها أسلم في مبيع بوزن أو طري بوزن معلوم ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى كل حوت منه بجنسه فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن فإن قال قائل : فقد تجيز السلف في الحيوان عددا موصوفا فما فرق بينه وبين الحيتان ؟ قيل : الحيوان يشتري بمعنيين : أحدهما المنفعة به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية : ليدبح فيؤكل فأجزت شراؤه حيا للمنفعة العظمى ولست أجز شراؤه مذبوحا بعدد ألا ترى أنه إن قال : أبيعك لحم شاة ثنية ماعزة ولم يشترط وزنا ولم أجزه ؟ لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة وإنما يعرف قدره بالوزن ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الجراف مما يعاينون فأما ما يضمن فليس يشترطونه جزافا (قال) : والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم المشتري أن يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا يلزمه أن يوزن عليه في الرأس ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزنا من الحوت مما أسلف فيه موضعا منه لا يجوز أن يسلف فيه إلا في موضع إذا احتمل ما تحتمل الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ويصف الموضع الذي سلف فيه وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير